- الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه .

(وفي الباب) عن ابن عباس عند الطبراني . قوله (من أنفسهم) بضم الفاء ولفظ الترمذي مولى القوم منهم أي حكمه كحكمهم .

(الحديث) يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى ا عليه وآله وسلم وتحريمها على آله وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه .

قال الشافعي حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه وبه قال أبو حنيفة وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي وأصحابه وإليه ذهب المؤيد با وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون . وقال مالك ويحيى وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحل لهم قال في البحر لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف قلنا جزم الخبر بدفع ذلك انتهى . ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ